

# الاعانة العدلية

اعداد و تقديم: ظافر غريسة

## الإعانة العدلية

- الفصل 124 من الدستور التونسي
- لكلّ شخص الحقّ في محاكمة عادلة في أجل معقول. والمتقاضون متساوون أمام القضاء.
- حقّ التّقاضي وحقّ الدّفاع مضمونان. ويبسّر القانون اللّجوء إلى القضاء **ويكفل** لغير القادرين **ماليًا الإعانة العدليّة**.

## شروط الحصول على الاعانة العدلية

- تمنح الاعانة العدلية في المادة المدنية:
- لكل شخص طبيعي
- -طالب او مطلوب
- -في كل اطوار القضية
- -لكل شخص معنوي بشرط تعاطي نشاط غير ربحي و يكون مقره بالبلاد التونسية
- الأجنبي عندما يكون القضاء التونسي مختصا على شرط تطبيق اتفاقية تعاون قضائي في الاعانة العدلية و شرط المعاملة بالمثل,

## شروط الحصول على الاعانة العدلية

- تمنح الاعانة العدلية في المادة الجزائية:
- للقائم بالحق الشخصي
- لطالب إعادة النظر
- في الجرح المستوجبة لعقوبة لا تقل عن 3 سنوات سجن بشرط عدم التواجد في حالة عود ( التسخير في الجنايات),

## شروط الحصول على الاعانة العدلية

- تمنح الاعانة العدلية :
- لتنفيذ الاحكام
- لممارسة حق الطعن
- - في الجرح المستوجبة لعقوبة لا تقل عن 3 سنوات سجن بشرط عدم التواجد في حالة عود ( التسخير في الجنايات),

## الشروط الموضوعية للحصول على الاعانة العدلية

- تمنح الاعانة العدلية :
- - لعديم الدخل
- - لمحدود الدخل (الدخل السنوي الثابت) : لا يكفي لتغطية مصاريف (1) التقاضي او (2) التنفيذ دون التأثير بصفة جوهرية على متطلبات المعيشة الأساسية,
- - اذا كان للحق المدعى به أساس من حيث الاصل

## الشروط المتعلقة بموضوع الاعانة العدلية

- تشمل الاعانة العدلية :
- - معالم التسجيل والطابع الجبائي الموظفة على ما يقدمه المنتفع بالإعانة العدلية من الحجج لإثبات حقوقه.
- - غرامات التأخير والخطايا المترتبة عن عدم أداء معالم التسجيل والطابع الجبائي في آجالها القانونية.
- - مصاريف الاختبارات أو مختلف المأموريات المأذون بها من المحكمة.
- - مصاريف الحجج العادلة المأذون باستخراجها.
- - مصاريف توجهات القضاة.
- - أجرة المحامي المعين.
- - مصاريف الاستدعاءات والإعلامات.
- - مصاريف الإعلانات القانونية.
- - مصاريف الترجمة عند الاقتضاء.
- - مصاريف التنفيذ

## إجراءات الحصول على الاعانة العدلية

- مطلب في الحصول على الاعانة العدلية
- (1) يوجه الى رئيس مكتب الاعانة العدلية بالمحكمة الابتدائية المختصة بالنزاع
- (2) عن طريق البريد مضمون الوصول
- يجب ان يتضمن المطلب التنصيصات الوجيهة التالية:
- - اسم الطالب ولقبه ومقره ومهنته وحالته الشخصية وعدد بطاقة تعريفه أو عدد جواز السفر أو بطاقة الإقامة بالنسبة إلى الأجنبي.
- - بيان موضوع الدعوى وعدد القضية المنشورة عند الاقتضاء أو عدد الحكم الصادر.
- ويرفق المطلب وجوبا بـ :
- - نسخة من المؤيدات التي يعتمد عليها الطالب لإثبات الحق المدعى به.
- - ما يثبت أنه عديم الدخل أو أن دخله السنوي الثابت محدود ولا يكفي لتغطية مصاريف التقاضي أو التنفيذ دون التأثير بصفة جوهرية على متطلبات معيشته.



## إجراءات الحصول على الاعانة العدمية

- انتظار ان ينظر مكتب الاعانة العدمية في المطلب ( القانون يتحدث عن جلسة في الشهر على الأقل) في ابتدائتي تونس 1 و تونس 2 تعقد جلسات المكتب بصفة اسبوعية,
- في المادة الجزائية ينظر المكتب وجوبا في المطلب قبل انعقاد الجلسة
- في القضايا التي يحق فيها ممارسة حق الطعن، ينظر المكتب في المطلب قبل انقضاء اجل الطعن
- يمكن للمكتب القيام بالتحريات الضرورية للكشف عن الدخل الحقيقي لطالب الاعانة (على الدولة و المؤسسات الخاصة و الأشخاص الطبيعيين المعنيين بالامر ان يضعوا على ذمة المكتب المعطيات التي من شأنها لمساعدة في كشف دخل طالب الاعانة (لاتنطبق على المصالح الجبائية و الإحصائية)
- القانون يعطي الامكانية لرئيس المكتب ان ينظر بصفة فردية في المطالب شديدة التأكد بصفة استثنائية و وقتية تكون خارج توقيت عمل المكتب بالنسبة للمطالب التي لا تنتظر انعقاد المكتب بكامل تركيبته
- مع شرط المصادقة اللاحقة للمكتب (إمكانية الرجوع في منح الاعانة)

## إجراءات الحصول على الاعانة العدلية

- قرار منح الاعانة من عدمه يقرره المكتب على ضوء تقرير يعده رئيسه
- في المادة المدنية يمكن سماع الطالب و خصومه
- يجب أن يتضمن القرار الصادر بمنح الإعانة العدلية الإشارة إلى مجالها وطبيعة المصاريف التي تغطيها ومساعد القضاء الذي يقتضي النزاع تكليفه بعد أخذ رأي المنتفع بالإعانة العدلية عند الاقتضاء. وإذا قرّر المكتب منح إعانة عدلية جزئية فإنه يحدد نسبتها,
- على كاتب مكتب الإعانة العدلية في كل الحالات إعلام الطالب مباشرة أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ بكل القرارات الصادرة في أجل لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ صدورها كما تبلغ نسخة منها إلى رئيس المحكمة المتعهدة بالنزاع وإلى مساعدي القضاء المعينين من قبل المكتب وإلى الخزينة العامة.
- وعلى كاتب المحكمة المتعهدة بالنزاع التنصيص على ظهر الملف على انتفاع الطرف المعني بالإعانة العدلية الجزئية أو الكلية.
- وعلى رؤساء كتبة المحاكم أن يحيلوا إلى وزارة المالية في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم نسخة مجردة من الأحكام التي يكون أحد أطرافها متمتعا بالإعانة العدلية كليا أو جزئيا.

## إجراءات الحصول على الاعانة العدلية

- القرارات الصادرة عن مكتب الإعانة العدلية لا تقبل الطعن بأي وجه من الوجوه.
- في الرفض:
- يجب أن يكون القرار الصادر برفض المطلب معللاً.
- وإذا كان سبب الرفض عدم تقديم ما يثبت جدية المطلب فإنه يمكن للمعني بالأمر تجديد طلبه بمجرد العثور على دليل جديد يثبت جدية طلبه.
- في التنفيذ:
- ينظر مكتب الإعانة العدلية في جميع الصعوبات التي تنشأ عن تنفيذ قرار منح الإعانة العدلية بطلب من كل ذي مصلحة.

## اثار منح الاعانة العدلية

- ينسحب قرار الإعانة العدلية على القضايا المراد نشرها والقضايا الجارية والتي ستنشر وعلى ممارسة حق الطعن بالاستئناف أو الجواب عنه.
- لا تشمل الإعانة العدلية مصاريف ممارسة بقية طرق الطعن إلا إذا عرض الأمر مجدداً على مكتب الإعانة العدلية المختص وقرر منح الإعانة في هذه المرحلة.
- للمنتفع بالإعانة العدلية مواصلة الاستعانة بالمحامي أو عدل التنفيذ المعيّنين في صورة الطعن بالاستئناف على أن يقع إعلام مكتب الإعانة العدلية بذلك.
- يمنح قرار الإعانة العدلية لتغطية مصاريف قضية واحدة.
- غير أنه إذا دعت ضرورة حماية الحق أو إجراءات التقاضي القيام لدى أكثر من محكمة أو دائرة في نفس الوقت فإنه يمكن للمكتب المختص أن يتخذ قراراً في أن الإعانة الممنوحة تغطي كل المصاريف المترتبة عن القضايا المثارة.
- وعلى كاتب المكتب في هذه الحالة إعلام رئيس مكتب الإعانة العدلية التابع للمحكمة المتعهددة بالنزاع بقرار تعميم التغطية ليتولى عند الاقتضاء تعيين مساعدي القضاء الراجعين له بالنظر.

## اثار منح الاعانة العدلية

- يعفى المنتفع بالإعانة العدلية من تسديد تسبقة مصاريف الاختبار ومن تأمين المبالغ المستوجبة عن ممارسة حق الطعن كما حددتها النصوص الجاري بها العمل.
- إذا حكم لفائدة المنتفع بالإعانة العدلية فإن المصاريف القانونية المحمولة على خصمه والتي تغطيها الإعانة العدلية تدفع إلى الخزينة العامة ولا حق للمنتفع فيها.
- في صورة الحكم بتحميل المصاريف التي تشملها الإعانة العدلية على المنتفع، فإن هذه المصاريف تتحملها خزينة الدولة إلا إذا وجد نص خاص يعفي الدولة من أدائها.
- ولا يعفي التمتع بالإعانة العدلية في المادة الجزائية طالبا من تنفيذ الحكم الصادر ضده سواء في ما يتعلق بالعقوبات المالية أو البدنية أو الغرامات المحكوم بها ضده أو المصاريف.

## اثار منح الاعانة العدلية

- تحل الدولة محل المنتفع بالإعانة العدلية في استخلاص المصاريف المحكوم له بها والتي تغطيها الإعانة العدلية في صورة القضاء بإمضاء الصلح بين الطرفين.
- لا يمكن لمن عين من المحامين وعدول التنفيذ وغيرهم من مساعدي القضاء رفض مباشرة ما كلف به إلا لسبب وجيه قانونا. وفي هذه الحالة يمكن أن يطلب مساعد القضاء المعيّن إعفاءه من القيام بما أسند إليه في أجل ثلاثة أيام بداية من تاريخ الإعلام بتعيينه.
- وإذا ثبت السبب المتمسك به يقع تعويضه من قبل رئيس مكتب الإعانة العدلية

## الرجوع في الاعانة العدلية

- يمكن الرجوع في الاعانة العدلية:
- - إذا حصلت للمنتفع بها مداخيل ثابتة تجعله غير مستحق لها.
- - أو إذا تبين تعمده إخفاء لهذه المداخيل وفي هذه الحالة يحيل رئيس المكتب الأوراق إلى النيابة العمومية.
- كما يمكن تعديل الإعانة العدلية الكاملة بإعانة جزئية إذا توفرت للمنتفع بها مداخيل تجعله غير مستحق لها كاملة. وفي هذه الحالة يجب على المكتب تحديد نسبة مساهمة خزينة الدولة في تغطية المصاريف المستوجبة.
- ويجب على كاتب مكتب الإعانة العدلية في كل الحالات وفي أجل لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ صدور قرار الرجوع أو التعديل إعلام المعني بالأمر به مباشرة أو بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ. كما يجب عليه إعلام الخزينة العامة بالبلاد التونسية ومساعدتي القضاء المعينين.

## الرجوع في الاعانة العدلية

- تسترجع الخزينة العامة بالبلاد التونسية بالطرق القانونية المبالغ التي وقع تسديدها في حق المنتفع بالإعانة العدلية وذلك كلما اتخذ المكتب قرارا بالرجوع في منح الإعانة أو تعديلها.
- وإذا كان قرار الرجوع مؤسسا على تحسن لاحق في مداخل المنتفع بالإعانة العدلية فإن الخزينة العامة بالبلاد التونسية لا تسترجع من المصاريف المبذولة إلا ما كان لاحقا لتاريخ ذلك التحسن.
- إن قرار مراجعة الإعانة العدلية سواء بالرجوع فيها أو بتعديلها لا يؤثر في سير القضية المعنية بها ولا في الالتزامات المهنية لمساعدى القضاء المنتدبين.
- يجب على من كان منتفعا بإعانة عدلية وقع الرجوع فيها أن يسدد أجرة الخبير أو المحامي طبق نظام التأجير العادي.



## الرجوع في الاعانة العدلية

- يمنع علي أي مساعد للقضاء أن يتسلم من المنتفع بإعانة عدلية كاملة أي مبلغ أو غيره بعنوان خلاص أجور ومصاريف تغطيها الإعانة العدلية.
- كما يمنع عليه أن يتسلم من المنتفع بإعانة جزئية مبالغ تتجاوز نسبة مساهمته في تغطية الأجور والمصاريف التي حددها قرار منح الإعانة.
- يسقط العمل بقرار منح الإعانة العدلية إذا لم يقع استعمالها في ظرف عام من تاريخ الإعلام بقرار المكتب أو لم يقع القيام بالقضية خلال ذلك الأجل.

## في التحايل للحصول على الاعانة العدلية

- إذا تعمد طالب الإعانة العدلية عدم الكشف عن مداخله السنوية الحقيقية فإنه يعاقب بالسجن من ستة عشر يوماً إلى ستة أشهر وبخطية من مائة إلى خمسمائة دينار أو بإحدى العقوبتين.
- وتسلب نفس العقوبة على كل شخص ساهم قصداً في التستر عن مداخل طالب الإعانة العدلية بغرض تمكينه من فرصة الحصول عليها بقطع النظر عن المسؤولية المدنية التي قد يتحملها تجاه الدولة.

## نقاط عملية في الاعانة العدلية

- الاعانة العدلية على مستوى نظري، هي ضمانات من ضمانات المحاكمة العادلة و المساواة في الولوج إلى القضاء، حتى لا تكون العدالة حقا حصريا لمن يمتلك الإمكانيات المادية ما قد يجعل القضاء أداة لاستضعاف من هم أصلا في وضعية هشاشة عبر تعمد الخصم مثلا انقال كاهلهم بمصاريف لا قدرة لهم بتحملها،
- عنصر الهشاشة المالية عنصر أساسي لكنه يحد من الانتفاع بالاعانة العدلية: هي بالأساس منظومة قانونية تدعم ماليا عديمي او محدودي الدخل لمواجهة مصاريف التقاضي. (عنصر الهشاشة الاقتصادية) - المبدأ-
- عمليا يتم تأجيل النظر في العديد من مطالب الاعانة العدلية الى حين استكمال الملف ما قد يجعل اجال الفصل في بعض المطالب طويلة (بين 3 اشهر الى 6 اشهر و أحيانا تتجاوز السنة)
- الحصول على شهادة في بيان الحالة الاجتماعية يطرح العديد من الإشكاليات العملية، نظرا لكونها شهادة تعطي عادة على سبيل المجاملة و تحجب من قبيل التشفي، ما قد يحرم شخص في وضعية هشاشة من الحصول على الاعانة العدلية لمجرد ارتباط حصوله عليها من عدمه شكليا بورقة يسندها شخص اقل قدرة من مصالح أخرى على تبيان الوضعية المالية لطالب الاعانة.

## نقاط عملية في الاعانة العدلية

- هنالك قدر كبير من النسبية و الارتجال في تقييم الوضعيات عند اسناد الاعانة العدلية.
- للإشارة فانه عموما لا يتم قبول ولا تضمين مطلب الاعانة العدلية الذي لا يحتوي شهادة بيان الحالة الاجتماعية.
- لم يذكر القانون صراحة هذه الشهادة بل تحدث عن اثبات انعدام او محدودية الدخل من الطالب (مايثبت) مع إمكانية التحري للمكتب. (الأساس منشور - غير منشور- لوزارة العدل- جريان عمل مخالف للقانون اذ ضيق في مجال انطباقه). و الحال ان حالة الاحتياج هي واقعة قانونية يمكن اثباتها بكل الوسائل، لكن الطالب غالبا ما يحرص ان يحصل على الشهادة لتفادي رفض قبول الطلب او رفضه أصلا.
- الغاية هي حصر الاعانة العدلية في أصحاب الفقر الشديد (تراجع نسب الحصول على الاعانة) و الحال ان من شروط الهشاشة التأثير على المتطلبات المعاشية و الاحتياجات اليومية.
- محكمة منوبة اعتمدت على مصالح الشؤون الاجتماعية لتحديد الوضع الاجتماعي لطالب الاعانة.